

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

رقم ٢٠١٠/٣

بشأن وقاية الصحة العامة

ومراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية بمحافظة ظفار

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ بشأن قانون سلامة الغذاء ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٥/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعمل في شأن وقاية الصحة العامة ومراقبة الأنشطة التجارية

والمهنية والصناعية بمحافظة ظفار بأحكام الأمر المحلي المرافق .

**المادة الثانية :** لرئيس البلدية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

**المادة الثالثة :** يلغى الأمر المحلي رقم ٩٥/١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف

أو يتعارض مع أحكام الأمر المحلي المرافق .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠١٠ م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

## الفصل الأول

### التعريفات

**المادة ( ١ ) :** فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**البلدية** : بلدية ظفار .

**السلطات المختصة** : الأجهزة الفنية والإدارية المختصة ببلدية ظفار .

**الأنشطة التجارية** : الأنشطة التى يقوم بها الأفراد والمؤسسات

والشركات التى تزاول أعمالا ذات صفة تجارية

أو صناعية أو مهنية ، أو سياحية ، أو خدمية فى

الأسواق والأماكن المخصصة للتعامل مع الجمهور

بالببيع أو الشراء أو تقديم الخدمات .

**المحل** : كل مسكن أو مبنى أو مكان معد لمزاولة الأنشطة

التجارية .

**الأنشطة الصحية** : كل نشاط يقوم به الأفراد والمؤسسات والشركات

يتعلق بالصحة العامة .

**الصحة العامة** : كافة الإجراءات الرامية لوقاية الفرد والمجتمع

من خطر الأمراض المعدية والوبائية وسلامة

البيئة من المؤثرات الضارة .

**الأغذية** : كل المأكولات أو المشروبات أو المواد التى يستهلكها

الإنسان .

**المواصفات القياسية** : المعايير المعتمدة محليا أو إقليميا أو دوليا للمواد

الغذائية من حيث صفاتها الطبيعية والكيميائية

والبيولوجية ومكوناتها ودرجة نقائها والحدود

المسموح بها والمواد المضافة إليها .

**التحضير** : عملية يتم بها تحويل المواد الأولية إلى أغذية سواء

بالتسخين أو التبريد أو التجميد أو التجفيف

أو الإضافة أو التركيب .

**الجريرة** : خزان يتم تشييده من أجل استقبال وتصريف  
المواد السائلة من فضلات المنازل تحت منسوب  
سطح الأرض وفق شروط فنية معينة ومواد ثابتة  
لا يسمح بنفاذ ما بداخلها إلى الخارج ويفضل  
أن يكون من الخرسانة المسلحة .

## الفصل الثانى

### تراخيص مزاولة الأنشطة التجارية

**المادة ( ٢ )** : يحظر مزاولة العمل فى بيع أو تخزين أو تحضير أو عرض الأغذية  
أو أى عمل متصل بالصحة العامة أو أى من الأنشطة التجارية إلا بعد  
الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .

**المادة ( ٣ )** : يعتبر الترخيص الصادر وفقا لأحكام هذا الأمر شخصيا ويقتصر على  
النشاط المرخص به وفقا للشروط الصحية المقررة .

ويجوز للبلدية أن تضيف إلى شروط الترخيص ما تراه ضروريا  
للمحافظة على الصحة العامة وسلامة الجمهور وحماية البيئة .

**المادة ( ٤ )** : تكون مدة الترخيص سنة- أو أقل- ويجدد سنويا ، ويترتب على عدم  
تجديده إلغاؤه وعلق المنشأة إداريا . وفى حالة تأخير صاحب الترخيص  
عن تجديده لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يلتزم بدفع مبلغ مالى يعادل  
رسم الترخيص محسوبا على أساس القيمة المستحقة عن مدة التأخير ،  
دون الإخلال بدفع الرسوم المقررة لاتخاذ إجراءات التجديد بعد ذلك .

**المادة ( ٥ )** : يحظر على أى شخص مزاولة العمل فى أى من الأنشطة التجارية  
إلا بعد حصوله على شهادة طبية من الجهات المختصة تثبت لياقته  
للعمل الذى يمارسه ، كما يجب عليه تقديم نفسه لإجراء الكشف الطبى  
فى أى وقت عندما يصله إعلان بذلك من قبل البلدية .

**المادة ( ٦ )** : يحظر على صاحب العمل تشغيل أى عامل لديه لا يحمل بطاقة صحية  
سارية المفعول ، على أن يحتفظ بصورة منها ضمن سجلات المنشأة  
لتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب .

**المادة ( ٧ )** : يحق للسلطات المختصة إغلاق المحلات التى تزاول أية أنشطة أو مهن  
مخالفة للاشتراطات الصحية اللازمة للترخيص .

## الفصل الثالث

### تفتيش ومراقبة الأغذية

**المادة ( ٨ ) :** يحظر على الباعة المتجولين ممارسة أنشطة تجارية ، ويجوز فى حالات خاصة كالمهرجانات والمناسبات العامة منح ترخيص مؤقت من رئيس البلدية أو من يفوضه يجيز ذلك بعد استيفاء الاشتراطات الصحية المقررة فى هذا الشأن .

**المادة ( ٩ ) :** يجب على كل من يعمل فى مهنة تحضير أو تعبئة أو تخزين أو عرض الأغذية أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحفظها وضمان صلاحيتها للاستهلاك الأدمى .

**المادة ( ١٠ ) :** لا يجوز استخدام أى محل لتخزين أو تصنيع أو تداول الأغذية بقصد تقديمها للجُمهور ، ما لم يكن مرخصا من البلدية .

ويجب أن تتوافر فى المحل الاشتراطات الصحية الآتية :

أ - ألا يكون بداخل المبنى دورة مياه قريية من مكان تحضير أو تخزين أو تعبئة الأغذية أو متصلا بغيره من الأشياء الضارة بصحة الإنسان .  
ب - ألا يستعمل المحل للنوم أو للسكن .

ج - أن يشتمل المحل على منافذ للتهوية الطبيعية والكهربائية المناسبة .

د - أن تتوفر فى المحل الإضاءة الكافية سواء كانت طبيعية أو كهربائية .

هـ - أن تكون جميع أجزاء المحل سليمة وبحالة جيدة وخالية من الكائنات الضارة بصحة الإنسان .

**المادة ( ١١ ) :** يجب على كل من يعمل فى أى نشاط خاص بتحضير أو تخزين أو عرض الأغذية ، أن يستعمل الأثاث والأوانى ذات الجودة العالية فى محله وما هو قابل للتحويل للتحريك بسهولة تكفل نظافته ونظافة المحل بما يتفق مع الاشتراطات الصحية المطلوبة .

**المادة ( ١٢ ) :** يحظر وضع أو حفظ الأغذية فى أوان مكشوفة أو غير نظيفة .

**المادة ( ١٣ ) :** يجب أن تتوافر فى وسائل نقل الأغذية وأدوات حفظها الاشتراطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة ، ويحظر استخدام هذه الوسائل فى غير الأغراض المرخص بها .

**المادة (١٤) :** يحظر تداول الأغذية المغشوشة والملوثة وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

**المادة (١٥) :** تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

- أ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المسموح بها .
- ب - إذا خلطت أو مزجت بمواد أخرى تغير من طبيعتها أو جودتها .
- ج - إذا تم استبدال بإحدى المواد الداخلة فى تركيبها ، مادة أخرى .
- د - إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها بصورة تؤثر على جودتها .
- هـ - إذا تم إخفاء فسادها أو تلفها أو انتهاء مدة صلاحيتها بأية طريقة كانت .
- و - إذا احتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة غير مرخص بها .
- ز - إذا كانت البيانات المدونة على بطاقة البيان تخالف حقيقة مكوناتها .
- ح - إذا تمت إذابة أية مادة غذائية مجمدة بالتبريد العميق أو تم إخراجها من حالة الحفظ بالتفريغ الهوائى بهدف بيعها على أنها طازجة .

**المادة (١٦) :** تعتبر الأغذية ملوثة فى حالة تغير خصائصها أو صفاتها نتيجة عوامل

طبيعية أو نشاط إنسانى يضر بصحة من يتناولها .

**المادة (١٧) :** تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت ضارة أو فاسدة أو تالفة أو انتهت صلاحيتها .
- ب - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات ضارة أو مواد سامة تسبب المرض للإنسان .
- ج - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض أو نافق .
- د - إذا احتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة غير مرخصة أو محظور استعمالها .
- هـ - إذا تداولها شخص مريض أو حامل لميكروبات أحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها للإنسان عن طريق الأغذية وكانت الأغذية عرضة للتلوث .
- و - إذا احتوت على حشرات أو غيرها من فضلات أو مخلفات حيوانية .
- ز - إذا تغير تركيبها أو تغيرت صفاتها الطبيعية نتيجة تحليلها كيميائيا أو جرثوميا .
- ح - إذا احتوت على أتربة أو شوائب تزيد على النسب المسموح بها ويتعذر فصلها عنها .

**المادة (١٨) :** للسلطات المختصة أخذ عينات من الأغذية من أماكن تحضيرها أو تخزينها أو عرضها للفحص المعملى ، ويجوز لها التحفظ عليها لحين ظهور نتيجة الفحص .

**المادة (١٩) :** للسلطات المختصة منع صاحب المحل أو المسؤول عن إدارته من البيع أو التصرف فى الأغذية التى تم التحفظ عليها ، ويجوز لها إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام كإجراء احترازى حتى ظهور نتيجة الفحص المعملى .

**المادة (٢٠) :** للسلطات المختصة التخلص من الأغذية إذا ثبت انتهاء مدة صلاحيتها أو ثبت بالفحص المعملى أنها مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

**المادة (٢١) :** دون الإخلال بالأحكام الواردة فى المواد (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) للسلطات المختصة التحفظ على الأغذية والأدوات الخاصة بالباعة المتجولين ما لم يكن مرخصا لهم فى ذلك .

**المادة (٢٢) :** للسلطات المختصة التحفظ أو إتلاف المعدات أو الأدوات غير الصالحة التى تستعمل فى تحضير الأغذية أو تخزينها أو تعبئتها .

**المادة (٢٣) :** يحظر القيام بتحضير أو تعبئة أو تخزين أو عرض أية أغذية على نحو يخالف طبيعة أو نوع الغذاء موضوع الترخيص الصادر له من السلطات المختصة .

**المادة (٢٤) :** يحظر تصنيع أو تعبئة أو عرض الأغذية غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة فى السلطنة ، ويجب أن توضع بطاقة بيانات على السلع توضح مكوناتها وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ، وتوضع على وحدات التداول والعبوات الحاوية .

**المادة (٢٥) :** يحظر وضع أى كراسى أو طاولات لاستقبال الرواد أو عمل إشغالات خارج أى محل مرخص له بالعمل فى تحضير أو عرض الأغذية باستثناء الأماكن التى تحددها السلطات المختصة وبموافقتها .

**المادة (٢٦) :** يحظر بيع لحوم أى حيوان أو طيور نافقة أو غير مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية ، كما يحظر بيع الأغذية التى تشمل أيا من مشتقاتها أو مستخرجا منها .

**المادة (٢٧) :** يحظر بيع لحوم أو أحشاء أى حيوان أو طيور إلا فى الأماكن المصرح بها من السلطات المختصة .

**المادة (٢٨) :** للسلطات المختصة التخلص بصورة فورية ومباشرة من اللحوم والأسماك والطيور المذبوحة إذا ثبت بالفحص الظاهرى تغير فى إحدى خواصها الطبيعية كاللون أو الرائحة أو القوام على أن يكون ذلك بحضور فريق متخصص يقر ذلك .

**المادة (٢٩) :** يلتزم كل من يقوم بتخزين بضائع أو محاصيل فى أى مكان أن يتخذ الإجراءات التى تراها السلطات المختصة ضرورية ومناسبة لوقايتها من التلف أو التلوث .

#### **الفصل الرابع**

##### **مراقبة الأنشطة والمهن المؤثرة على الصحة العامة**

**المادة (٣٠) :** يحظر مزاولة أية مهنة تتصل بخدمة الجمهور إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية وبعد استيفاء كافة الاشتراطات الصحية المقررة .

**المادة (٣١) :** يجب أن يكون المحل الذى يزاول فيه النشاط المرخص به مبنيا من المواد الثابتة ، وألا يكون متصلا بسكن العاملين فيه .

**المادة (٣٢) :** يجوز للسلطات المختصة إغلاق أى محل يمارس أية مهنة أو نشاط تجارى بدون الحصول على ترخيص أو غير مستوف للاشتراطات المقررة .

#### **الفصل الخامس**

##### **مصادر المياه والمحافظة عليها من التلوث**

**المادة (٣٣) :** يجب الالتزام بأحكام القوانين المنظمة لحماية البيئة ومصادر المياه من التلوث عند الترخيص لممارسة أى نشاط ، كما يحظر ممارسة أى نشاط قد يؤثر سلبا على البيئة .

**المادة (٣٤) :** يحظر على أى شخص تلويث الأحواض وقنوات ومصادر المياه السطحية أو الجوفية بأية مواد سائلة أو صلبة أو غازية قد تضر بالصحة العامة .

**المادة (٣٥) :** لا يجوز توصيل مياه الشرب من أى خط أنابيب مياه عمومى لأى مبنى إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطات المختصة .

**المادة (٣٦) :** لا يجوز تشييد أو بناء أى خزان أو صهريج مياه فى أى محل يصعب الوصول إليه أو يحول دون مراقبتها أو نظافتها ، ويجب أن يتم الحفاظ على نظافتها بطرق مناسبة بما يكفل عدم توالد الحشرات أو البعوض من حولها .

**المادة (٣٧) :** للسلطات المختصة الحق فى منع استعمال أى ماء يشتبه فى عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى حتى تثبت صلاحيته بالفحص المعملى .

**المادة (٣٨) :** يحظر على أى شخص تشييد أى حوض للسباحة إلا بعد الحصول على تصريح من السلطات المختصة ، ويجوز لها أن تفرض رقابة على أحواض السباحة العامة والخاصة ، وأن تتخذ من الإجراءات المناسبة ما يكفل حماية صحة الإنسان والبيئة .

## الفصل السادس

### النظافة العامة

**المادة (٣٩) :** يلتزم الأفراد والمؤسسات بإجراء النظافة المستمرة على كل أجزاء المباني التى يمتلكونها أو يديرونها بما فى ذلك الحرم الخارجى وفى حالة زيادة المبنى على أربعة طوابق يلتزم الملاك أو المستثمرون لها بتعيين عامل نظافة للقيام بتجميع وتصريف النفايات فى الأماكن المعدة لذلك بما يضمن نظافة تلك المباني .

**المادة (٤٠) :** يحظر على أى شخص إلقاء القمامة أو النفايات فى غير الأماكن والأوعية المخصصة لذلك من قبل السلطات المختصة .

**المادة (٤١) :** تحدد السلطات المختصة مع الجهات الأخرى ذات الصلة أماكن محددة للتخلص من القمامة والنفايات ومعالجتها فى مرادم بعيدة عن التجمعات السكنية والتجارية ومصادر المياه بما يكفل المحافظة على الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث .

**المادة (٤٢) :** يحظر القيام بغسل المركبات فى الشوارع أو الساحات أو الميادين أو الممرات العامة إلا فى الأماكن التى تحددها البلدية لذلك .

**المادة (٤٣) :** يحظر استخدام الأرصفة والشوارع من قبل أصحاب المحلات التجارية والباعة المتجولين وغيرهم لعرض بضائعهم وممارسة حرفتهم .

**المادة (٤٤) :** على كل مالك أو مسؤول عن عقار اتخاذ الترتيبات الضرورية نحو شطف مياه المجارى إذا لم يكن عقاره موصولاً بالشبكة العامة للصرف الصحى ، والقيام بالصيانة اللازمة لمنع أى فيضان أو تسرب لمياه المجارى أو تجمعات للمياه منعا لتوالد الحشرات الضارة وانتشار الروائح الكريهة .

**المادة (٤٥) :** يلتزم أصحاب المخلفات المؤثرة على البيئة والناجمة عن مواد صلبة أو سائله ، وكذلك مخلفات وسائل النقل والمخلفات سريعة التعفن مثل نواتج المسالخ وأسواق اللحوم والأسماك والدواجن ومزارع المواشى وغيرها ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لعزلها ونقلها بأسرع وقت ممكن قبل تعفنها ، وللبلدية فى حالة مخالفة ذلك نقلها والرجوع على المخالف بقيمة تكاليف الإزالة .

**المادة (٤٦) :** يلتزم أصحاب المباني أو المنشآت التى توجد بها جفرة امتصاص بشطف هذه الجفرة بصورة منتظمة فور امتلائها ، ويكون للجهة المختصة فى حالة التأخير وعدم استجابة المالك أو المستثمر ، شطفها والرجوع عليه بقيمة تكاليف إزالة المخالفة .

**المادة (٤٧) :** يلتزم أصحاب المساكن أو شاغلوها بتوفير غطاء محكم للمرحاض أو الجفرة التابعة لهم لمنع تجمع الحشرات الضارة ، ويجب أن يكون المرحاض أو الجفرة مطابقاً للاشتراطات التى تحددها السلطات الصحية فى الأوامر المحلية .

**المادة (٤٨) :** على ملاك الأراضى الزراعية أو شاغليها أو من ينوب عنهم ، أن يتأكدوا من عدم وجود أية بركة مياه راكدة فى أى جزء من هذه الأراضى ، والتأكد من تصريفها ، وردمها أو تطهيرها بمادة قاتلة ليرقة البعوض أو الحشرات فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ركود تلك المياه .

**المادة (٤٩) :** لا يجوز لأى شخص أن يبدأ فى أعمال رش المبيدات الحشرية فى الأراضى الزراعية ما لم يستوف الشروط الواردة فى القوانين والأوامر المحلية المتعلقة بهذا الشأن ، وعليه إخطار البلدية بذلك فى خلال سبعة أيام على الأقل قبل البدء فى العمل .

### **الفصل السابع**

#### **التخلص من النفايات**

**المادة (٥٠) :** يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى غير أماكن تجميع المخلفات حتى تسهل عملية التخلص منها بأسرع وقت ممكن قبل تعفنها .

**المادة (٥١) :** يحظر على أى شخص أن يحتفظ بروت الحيوانات كسماد حيوانى إلا فى أماكن معدة لذلك وبالطرق المناسبة التى لا تسمح بتوالد الذباب والحشرات وظهور الروائح الكريهة .

**المادة (٥٢) :** يحظر تربية أية حيوانات أو طيور داخل المدن ، كما يحظر ذبح الحيوانات أو الطيور فى غير المسالخ والأماكن المرخصة لهذا الغرض من السلطات المختصة .

**المادة (٥٣) :** يحظر إقامة حظائر للحيوانات خارج المدن بدون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة .

**المادة (٥٤) :** يحظر حرق أية مخلفات صلبة أو سائلة ، ويجب نقل تلك المواد إلى المواقع المخصصة من قبل البلدية للتخلص من النفايات .

**المادة (٥٥) :** يحظر تخزين أو نقل المواد المشعة والخطرة إلا بتصريح يجيز ذلك ووفقا لاشتراطات صحية مقبولة وفى حالة التخلص من النفايات الخطرة والمواد المشعة يجب إخطار السلطات المختصة والأجهزة المعنية للتخلص منها بمعرفتها .

**المادة (٥٦) :** يحظر على أى فرد الدخول إلى الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات إلا بتصريح من البلدية وفى المواعيد المحددة من قبل السلطات المختصة .

**المادة (٥٧) :** يجب تخزين عبوات المبيدات الحشرية فى مستودعات بعيدة عن المناطق الآهلة بالسكان وذلك حفاظا على الصحة العامة .

**المادة (٥٨) :** يحظر على أى فرد قضاء حاجته بالقرب من مصادر المياه أو فى الشوارع العامة أو أمام الجمهور أو فى غير المراحيض والأماكن المعدة لذلك .

## الفصل الثامن

### إجراءات الضبط الإدارى والقضائى

**المادة (٥٩) :** يلتزم كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذا الأمر بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التى تحددها له السلطات المختصة بعد إنذاره ، وفى حالة مخالفة ما تقدم يجوز للبلدية إزالة أسباب المخالفة والرجوع على المخالف بكافة النفقات التى تكبدتها فى ذلك ، كما يجوز لها إلزامه بدفع غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠) مائة ريال عمانى دون الإخلال بحقها فى اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى .

**المادة (٦٠) :** للسلطات المختصة إغلاق أى محل أو نشاط مخالف للاشتراطات الواردة فى هذا الأمر أو الأوامر الأخرى المعمول بها إلى أن يتم إزالة أسباب المخالفة ، كما يجوز للبلدية فى حالة ضبط مخالفات تمثل خطورة لا يمكن تداركها أو تؤثر على حياة الإنسان غلق المحل مباشرة وسحب الترخيص دون مراعاة الإجراءات الواردة فى أحكام هذا الأمر ودون الإخلال بتطبيق مواد العقوبات الواردة فى الفصل التاسع .

**المادة (٦١) :** يكون لموظفى البلدية الذين يحملون صفة الضبطية القضائية مراقبة تطبيق أحكام هذا الأمر ولهم دخول المحال والمنشآت من حين لآخر لهذا الغرض .

**المادة (٦٢) :** يجوز الاستعانة بشرطة عمان السلطانية كلما دعت الحاجة ذلك لتنفيذ مقتضيات أحكام هذا الأمر .

## الفصل التاسع

### العقوبات

**المادة (٦٣) :** أ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر معمول به فى هذا الشأن ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر ، بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معا عن كل مخالفه تالية .

ب - كل من يستمر فى ارتكاب مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات والإجراءات المنفذة له ، بعد استلامه إخطارا من البلدية بالمخالفة ولم يقيم بإزالتها ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريال عمانى عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا تزيد الغرامة فى مجموعها على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى .